

22 تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجلالين | د. عبدالله

منكabo

عبدالله منكabo

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين

اسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

اما بعد اه انا ابتل تعليقاتنا اليوم من قوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الى اخره. الاية

لقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة قال المفسر اي اكلها - 00:00:11

وهنا اضيف الحكم الى العين والمقصود الفعل الذي يراد منها غالبا وفي قوله آ حرمت عليكم الميتة والدم قال اي المسفوح كما في

الانعام فالهنا للعهد الذهني والمحرم هو الدم المسفوح الذي نزل تحريمه قبل ذلك. لا كل دم. وان قيل ان هنا للاستغراق فاللفظ عام -

00:00:28

يخصصه مفهوم الصفة من اية الانعام. وقد تقدم آ يعني تفصيل ذلك سابقا في قوله جل وعلا انما حرم عليكم الميتة والدم وهذا من

باب التذكير به وفي قوله جل وعلا قال وما اكمل السبع الا ما ذكيتم؟ قال ادركتم فيه الروح؟ قال ادركتم فيه الروح من هذه -

00:00:51

اه الاشياء. قولوا من هذه الاشياء يعني من الاشياء الخمسة الاخيرة وهي قوله سبحانه وتعالى اه والمنخلقة والموقودة والمتردية

والنطيحة وما اكل السبع هذا المراد هذا الذي يرجع عليه استثناء في قوله الا ما ذكيتم ولا يعود الاستثناء على ما قبلها وهي الميتة

والدم ولحم - 00:01:14

الخنزير وما هو غلاء غير لاهي به. وهنا عندنا قاعدة اه القاعدة عند جمهوري الاصوليين ان الاستثناء اذا وعد بعد جمل متعاطفة

فالاصل ان يعود على جميع هذه الجمل الا ان تمنع قرينة او دليل - 00:01:36

الا ان يمنع دليل او تمنع قرينة من ارادة بعض تلك الجمل فكان الاصل هنا ان يعود الاستثناء الا ما ذكيتم فكان الاصل هنا ان يعود

الاستثناء في قوله الا ما ذكيتم - 00:01:55

على جميع اه المسائل السابقة لكن اه منعت القرينة من من من عول الضمير على او من عود الاستثناء على الاربعة الاولى. لان الميتة

والدم ولحم الخنزير وماؤه لله به - 00:02:10

هذه كلها محرمات آ لا علاقة لها بالذكاء. لا علاقة لها بالذكاء ولا تحلها الذكاء فعاد الاستثناء اذا على المسائل الاخيرة اه نعم. في قوله

الا ما ذكيتم وقوله نعم قال المؤلف ادركتم فيه الروح من هذه الاشياء. وادراك الروح معناه - 00:02:25

ان يذكي هذا الحيوان وفيه حياة وفيه حياة مستقرة. وفيه حياة مستقرة واختلف الفقهاء في هذا الموضع. فمنهم من قال يكفي ان

يكون فيه مطلق الحياة ومنهم من اشترط ان تكون الحياة حياته مستقرة - 00:02:49

ثم اختلفوا في ضابط هذه الحياة المستقرة والمؤلف رحمه الله قال ادركتم فيه الروح فظاهر كلامه الاطلاق وكأنه يكفي مطلق الروح

ويحتاج ان يحرر مذهب المؤلف في هذا والمذهب عندنا عند الحنابلة ان ما ادركت آ ان ما ادرك ما ادرك الذكاة وفيه حياة مستقرة -

00:03:07

فانه يحل بالذكاة والحجم مستقرة ان تزيد حركته على حركة الحيوان المذبوح طيب وتفصيله في كتبه الفقه؟ قال ونزل بعرفة عام

حجة الوداع اليوم يأس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم يخشون. اليوم اكملت لكم دينكم - 00:03:29

وعلى هذا تكون ال في قوله آ اليوم في الموضوعين للعهد الحضوري يعني في هذا اليوم الحاضر في هذا اليوم الحاضر فمصحوب
الف شيء حاضر في وقت اه الخطاب ونظيرها هذا اه نعم. ونظير هذا مثلا حينما يقف الانسان امام بيته ويقول افتحوا الباب. يعني
هذا الباب الحاضر - 00:03:47

اه الموجود. وحينما يقول الاستاذ لتلميذه في اثناء المحاضرة افتح الكتاب. او اقرأ الكتاب. فال في قول الكتاب يعني الكتاب الحاضر
الذي بين يديك طيب ثم في قوله سبحانه وتعالى - 00:04:12

فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم. قال فان الله غفور رحيم به في اباحتها له. في اباحتها له. من اين
استفد الاباحة من اين استفدنا الاباحة؟ نقول استفيدت الاباحة هنا من آ ختم هذه الاية بسم الله عز وجل فان الله غفور - 00:04:29
رحيم يعني الاية فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ليس فيها تصريح بانه لا اثم عليه او لا حرج عليه او فعله مباح. لكن
الاية ختمت بسم الله عز وجل اه الغفور الرحيم - 00:04:54

وهنا قاعدة من قواعد التفسير ذكرها آ غير واحد منهم السعدي رحمه الله اشار اليها ان ختم الايات باسماء الله الحسنى يدل على ان
الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم - 00:05:10

ثم ذكر في ثانيا هذه القاعدة عبارة مفيدة جدا هنا قال وقد يكتفي الله عز وجل بذكر اسمائه الحسنى عن التصريح بذكر احكامها
وجزائها فهذا هذا يعني مثاله الاية التي معنا - 00:05:27

يكتفى بذكر اسم الله عز وجل عن التصريح بالحكم آ الفقهي ونعم عن الحكم الفقهي او غيرهم ومس له بقوله تعالى فان زلتم من
بعد ما جاء تكلم البيئات فاعلموا ان الله عزيز حكيم - 00:05:44

فاستفدنا من الختم ختم الاية بسم الله العزيز الحكيم ان هذا من الوعيد وانهم معاقبون بهذا الفعل. لان من حكمته انه يعاقب من
يستحق العقوبة وانه ليس لهم امتناع عليه جل وعلا - 00:06:01

ولا خروج عن آ جزائه وحكمه سبحانه وتعالى لانه عزيز اه جل وعلا. وكذلك في ايات الحراة قال الله جل وعلا الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم. لم يقل فاعفوا عنهم او اتركوهم - 00:06:16

بل اكتفى بذكر آ اسمه جل وعلا فاعلموا ان الله غفور رحيم فذكرت هذه الصفة وهذا يعني يستفاد منه الحكم الفقهي. ونظير هذا
الاية التي معنا. قال الله جل وعلا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف في الاثم - 00:06:36

فان الله غفور رحيم. فافاد اباحة اكله من هذه اه المحرمات التي اضطر اليها قال المؤلف بخلاف المائل لاثم اي المتلبس به كقاطع
الطريق والباغي مثلا قوله بخلاف المائل لاثم - 00:06:54

هذا استفادته المؤلف من مفهوم المخالفة ونوعه هنا مفهوم الصفة لان الله جل وعلا قال فمن اضطر غير ما اغ ولا عاد. مفهومه ان من
اضطر وهو باغ او عادل - 00:07:15

فانه فانه نعم فانه لا يحل له الاكل. فالاستفادة هنا من مفهوم المخالفة ونوع مفهوم الصفة ثم ان المؤلف فسر المتجانفة لاثم
بانه المتلبس به او المتلبس به - 00:07:29

اه النسخة التي بين يدي المتلبس به قال كقاطع الطريق والباغي مثلا فسر المؤلف المتجانفة لاثم بانه المتلبس بالاثم ومثله كقاطع
الطريق والباغي وعلى هذا يكون حاصل كلامه انه يجوز الاكل من الميت بشرطين - 00:07:48

الشرط الاول الاضطرار الى الاكل. في قوله فمن اضطر ويدخل في ذلك ان يأكل المضطر بقدر سد الرمق يعني بقدر ما يحفظوا حياته
لان ما زاد على ذلك ليس مضطرا اليه - 00:08:07

فلا يتحقق فيه الشرط فمن اضطر وعلى هذا ليس له ان يشبع ليس له ان يشبع والشرط الثاني هنا الا يكون هذا المضطر ملتبسا بالاثم
كالمسافر سفر المعصية وكقاطع الطريق والباغي فانه لا تجوز له الرخصة - 00:08:24

هذا اه تقرير ما ذكره المؤلف رحمه الله ومذهب الحنابلة على نحو هذا فانهم يقولون من اضطر الى محرم حل له منه ما يسد رمقه ولا

يباح له الشبع ثم يقولون ان من شرط ذلك ايضا الا يكون في سفر محرم. الا يكون في سفر محرم - [00:08:44](#)
والقول الثاني في هذه المسألة من اهل العلم من حمل قوله جل وعلا فمن اضطر غير آآ في مخمصة غير متجانف الاثم قال قوله غير متجانف في الاثم يعني غير زائد عن قدر الضرورة - [00:09:05](#)

وعن قدر زيادة الرمق آآ وجوز اصحاب هذا القول وجوز اصحاب هذا القول لمن كان في سفر معصية او كان باغيا او كان قاطع طريق جوزوا له الرخصة واجيب عن هذا بان الاضطرار وعدم الزيادة على القدر الضروري هذا مستفاد من الشرط الاول فمن اضطر -

[00:09:21](#)

والاصل ان نحمل اللفظ الثاني على معنى جديد على التأسيس. لا على التأكيد فيكون قوله فمن اضطر هذا منع لغير المضطر ومنع للمضطر ان يأكل اكثر من قدر الضرورة لان الزائد هذا لا اضطرار فيه - [00:09:46](#)

ويكون قوله جل وعلا غير متجانف لاثم فيه معنى جديد وهو ان لا يكون مانئا الى الاثم ملتبسا به وذكروا لي هذا صورا منها ان يكون مسافرا سافر معصية او باغيا او قاطعا طريق. وقد اشار الى هذا - [00:10:02](#)

اه طيب غيره احد المفسرين ويراجع فيه زاد المسير لابن الجوزي طيب الموضع الذي يليه الموضع الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احلكم الطيبات نعم آآ - [00:10:20](#)

التعليق في قوله جل وعلا وما علمتم من الجوارح قال المفسر وصيد ما علمتم وصيد ما علمتم وآآ على كلامه رحمه الله الواو هنا عاطفة والمعنى احل لكم الطيبات - [00:10:36](#)

واحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح قال من الجوارح الكواصب من الكلاب والسباع والطيور. اذا الجوارح هي الحيوانات التي يصطاد بها سميت اه جاء بالجوارح من الجرح وهو الكسب - [00:10:53](#)

وهو الكسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي ما كسبتم من خير اه من خير او شر وقيل سميت الجوارح بهذا الاسم لانها تجرح ما تصيده غالبا. لكن كأن المؤلف هنا يشير الى المعنى الاول - [00:11:09](#)

وعلى كلامه رحمه الله الجوارح تكون من الكلاب ومن السباع والكلب هو معدود من جملة السباع لكن اه كلامه هنا يحمل على بقية السباع سوى الكلب يعني من الكلاب والسباع كالفهول والنمور - [00:11:28](#)

تكون الجوارح ايضا من الطير كالصقر ونحوه. وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين. وبه قال الائمة الاربعة ومن الفقهاء من قال ان الجوارح التي يصاد بها لا تكون الا من السباع - [00:11:45](#)

ومنهم من قال لا تكونوا الا من الكلاب خاصة لا من عموم السباع وهذا كله مخالف لعموم الآية فان الآية جاءت بلفظ عام وما علمتم من الجوارح. والجوارح هذا لفظ عام فيشمل الكواصب من الكلاب والسباع والطيور كما قرره - [00:12:01](#)

المؤلف و طيب اه في قوله جل وعلا وما علمت من الجوارح مكليين. قال حال من كلبت الكلب بالتشديد اي ارسلته على الصيد فالتكليب اذا على ما قرره المؤلف هنا هو التهييج والارسال - [00:12:20](#)

التهييج والارسال. وعلى هذا يستفاد من مفهوم المخالفة ان الصياد اذا لم يهيج ويرسل كلبه على الصيد بل استرسل الكلب وحده وانطلق وحده انه لا يحل انه لا يحل وهذا مفهوم المخالفة ونوع مفهوم صفة في هذه الآية - [00:12:38](#)

وهذا الحكم ايضا يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقل فمفهوم الشرط انه اذا ما لم يرسله وانما ذهب الكلب وحده وصاد انه لا يحل - [00:12:59](#)

اه مفهوم الشرط من الحديث يوافق دلالة مفهوم الصفة من الآية الذي اشترت اليه الان وكلاهما من انواع مفهوم المخالفة وفي قوله فكلوا مما امسكنا عليكم وان قتلته بان لم يأكل منه - [00:13:16](#)

قول المفسر بان لم يأكل منه هذا بيان لقوله تعالى امسكنا عليكم فعدم اكل الجارحة علامة على انه امسك لاجل الصياد ولم يمسك لنفسه اذا فكونوا مما امسكنا عليكم بان لم يأكل منه - [00:13:33](#)

ولذلك قال المفسر بعدها بقليل قال فان اكلت منه فليس مما امسكنا على صاحبها فلا يحل اكله كما في حديث الصحيحين. وهو هنا

يشير الى حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه. وفيه انه - 00:13:53

الله عليه وسلم قال واذا اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه فكيف يعرف انه هذا الكلب امسكه لصاحبه او امسك على نفسه؟ العلامة الظاهرة هل اكل او لم يأكل - 00:14:08

فاذا اكل فلا تأكل فانه انما امسك على نفسه. وهذا الذي قرر المؤلف هو مذهب الجمهور وهو ان الكلب اذا اكل من الصيد حرم الصيد مطلقا قال بخلاف غير المعلمة فلا يحل صيدها. من اين استفدنا هذا - 00:14:22

استفدناه من مفهوم قوله تعالى وما علمتم لاننا قلنا قبل قليل ان التقدير واحل لكم صيد ما علمت من الجوارح فمفهوم الصفة من قوله ما علمتم ان صيد ما لم نعلمه - 00:14:41

ان صيد ما لم نعلمه لا يحل وبديل على هذا ايضا آ الحديث قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم ومفهوم الصفة من قوله المعلم ان غير المعلم لا يحل صيده - 00:15:01

طيب قال وعلامتها ان تسترسل اذا ارسلت وتزجر اذا زجرت وتمسك الصيد هذه اشارة من المؤلف لمسألة مهمة وهي ضابط التعليم او ضابط الجوارح المعلمة فقال ان علامتها يعني كيف نعرف ان هذا معلم او لا؟ ان يسترسل اذا ارسل وينزجر يعني يكف اذا زجر -

00:15:17

وتمسك الصيد وقد فسر الامساك بعدم الاكل وظاهر كلامه رحمه الله تعالى ان هذا ان هذه صفة التعليم سواء كان اه الجارح من

السباع او كان من الطيور وهذه المسألة محل خلاف - 00:15:40

والمذهب عندنا ان المعلم من سباع البهائم ما ذكره المؤلف ما يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر ولا يأكل اذا امسك واما المعلم من سباع الطير فهو ما يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي - 00:15:58

ولا يعتبر فيه ترك الاكل لا يعتبر فيه ترك الاكل مما صاد وهذا يعني فيما اذكره الان انه ايضا هو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى وقالوا ان لان آ عدم الاكل - 00:16:15

اه في الطيور صعب جدا بل بعضهم يقول انه ممتنع. وان الطير اذا صاد لا بد ان يأكل شيئا مما صاده والله اعلم قال ولا تأكلوا منه.

نعم آ وتمسك الصيد ولا تأكل منه ولا تأكلوا منه هذا ثمة كلامه - 00:16:33

آ طيب قال واقل ما يعرف به ثلاث مرات اقل ما يعرف به انه صار معلما اذا تحقق هذا الوصف الذي ذكره المؤلف ثلاث مرات ومذهب الحنابلة عندنا ان الجارحة تصير معلمة اذا تحقق الشرط المذكور - 00:16:48

بصفة التعليم ولو مرة واحدة. فلا يحتاج الى تكرار ثلاث مرات. قال وفيه ان صيد السهم نعم الى ان قال وفيه ان صيد السام اذا ارسل وذكر اسم الله عليه كصيد المعلم الجوارح قوله وفيه الضمير هنا يعود الى حديث عدي وفيه يعني وفي الحديث الذي في الصحيح -

00:17:05

ونصه في الحديث قال عليه الصلاة والسلام اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل هذا لفظ مسلم وللحديث الفاظ اخرى. قال واذكروا اسم الله عليه. قال المفسر - 00:17:25

عند ارساله وهذا قول جمهور المفسرين وهو المشهور ان الامر هنا بذكر اسم الله يعني عند الارسال وهذا يوافقه آ يوافقه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله يعني ذكرت اسم الله عند ارساله فكل - 00:17:41

ومن المفسرين من حمل هذه الآية على ان المراد الامر بالتسمية عند الاكل لان الله جل وعلا قال فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه قال يعني واذكروا اسم الله على الاكل - 00:18:03

وهو اقرب مذكور. ومنهم من حمل الآية على المعنيين. فقال فيها امر بالتسمية عند ارسال الجارحة وكذلك بالتسمية عند الاكل وهذا محتمل. حمل الآية على المعنيين الآية التي تليها قال الله جل وعلا اليوم احل لكم الطيبات - 00:18:18

طيب قال المفسرون طعام الذين اوتوا الكتاب اي ذبائح اليهود والنصارى الطعام في الاصل هو اسم لكل ما يطعم ويأكل لكنه هنا في هذه الآية قوله طعام الذين اوتوا الكتاب هذا خاص بالذبائح - 00:18:42

كما فسرهما ابن عباس رضي الله عنه وغيره. وهذا قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ويدل على هذا

التخصيص امور من سياق الكلام منها ان الله جل وعلا اضاف الطعام اليهم - [00:18:58](#)

قال وطعام الذين اوتوا الكتاب. قالوا فهذا يقتضي انه صار طعاما بفعلهم وانما يتحقق هذا في الذبائح التي تصير لحما مباحا بالذكاء.

واما الفواكه ونحوها فانها خلقت مطعومة ولا تصير طعاما بفعل الادمي. هي مطعومة في اصل خلقتها - [00:19:14](#)

قد اشار الى هذا المعنى شيخ الاسلام رحمه الله وقبل ذلك الرازي في تفسيره وايضا مما يدل على ان الطعام عام هنا الذبائح سياق

الاية وما قبلها فان هذه الاية فان نعم فان ما قبل هذه الاية كان في تحريم الميتة. وهذه الاية نعم والاية التي قبلها مباشرة -

[00:19:34](#)

وتتفي حكم الصيد فالاليق هنا ان يكون المراد بالطعام ما كان في هذا السياق وهو الذكاء او وهو الحيوان المذكى. يعني الذبائح

فدل على ان هذه الاية ليست ذكاء وقد اشار الى هذا المعنى الرازي رحمه الله في تفسيره - [00:19:55](#)

طيب اليوم احل لكم الطيبات. اذا قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب هذا عام يراد به الخصوص المراد به ذبائح الذين اوتوا الكتاب فلا

يدخل فيه تنزيهرهم وميتتهم وخمرهم ونحو ذلك مما يحرم علينا. المراد - [00:20:14](#)

ذبائح اهل الكتاب وهذا الحكم وهو اباحة ذبائح اهل الكتاب محل اجماع في الجملة يدخل في عموم كلام المفسر ايضا لما قال اي

ذبائح اي ذبائح اليهود والنصارى يدخل فيه - [00:20:33](#)

الاجزاء التي حرّمها الله على اليهود من ذبائحهم كالشحوم الخالصة من البقر والغنم مثلا فهذه تحل للمسلمين على مذهب جمهور اهل

العلم وعلى هذا لو ان اليهودي ذبح بقرة جاز لنا ان نأكل من شحمها - [00:20:49](#)

وان كان الشحم محرما على اليهود. هذا مذهب الجمهور للحنفية والشافعية والحنابلة. لان معنى الاية وطعامه يعني وذبائحهم سواء

كان هذا الجزء مما ابيح لهم او لا؟ هذا مذهب الجمهور. وعند المالكية انه لا يجوز للمسلمين - [00:21:09](#)

يعني ما ذبحه الكتابي آآ من البقر اذا ذبح الكتابي بقرة على سبيل المثال فما يحرم عليه منها يحرم علينا ايضا لان المراد بقوله وطعام

الذين اوتوا الكتاب ما يقع منه - [00:21:27](#)

ما يطعمونه من الذبائح وهذا ليس من طعامهم وهذا فقط اشارة الى الخلاف والا فالمسألة فيها يعني ادلة وتعليقات اخرى. وقوله جل

وعلا وطعامكم حل لهم. قال المفسر وطعام وقل اياهم - [00:21:42](#)

فالمعنى هنا انه يحل لكم يا ايها المسلمون يا معشر المسلمين يحل لكم ان تطعموهم آآ من آآ ذبائحكم من ذبائحكم. يحل لكم ان

تطعموهم من ذبائحكم وفيه اشارة الى جواز المهاداة بين المسلمين واهل الكتاب - [00:21:59](#)

وهو قوله جل وعلا والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين اوتوا الكتاب قال المفسر والمحصات الحرائر وسبق معنا ان بينا

معاني الاحصان في القرآن وقلنا انها الاحصان في القرآن له اربعة معاني الاسلام والزواج والحرية والعفة - [00:22:19](#)

في هذه الاية هنا ما معنى المحصات قال المفسر الحرائر اولا معنى المسلمات هنا غير مراد قطعاً لان الله قال والمحصات من الذين

اوتوا الكتاب. فليس المراد المسلمات ومعنى المتزوجات ليس مراداً لان الكتابية المتزوجة يحرم نكاحها - [00:22:37](#)

فبقي اذا معنى الحرائر والعفيفات فقل ان المعنى هنا والمحصات يعني الحرائر. وبهذا فسر عمر وابن عباس رضي الله عنهما وهو

الذي اعتمدته المؤلف قال المحصات الحرائر ويدل عليه قوله تعالى في نفس الاية اذا اتيتموهن اجورهن - [00:22:57](#)

والمهر انما يؤتى الحرة واما الامة فلا يدفع اليها المهر وانما يأخذها سيدها لا يدفع المهر الى الامة بل يدفع الى بل يدفع الى سيدها

والقول الثاني ان الحرائر هنا بمعنى العفيفات - [00:23:20](#)

وهذا اختاره ابن القيم وابن كثير ونسبه الى الجمهور والاقرب والله اعلم هو حمل الاية على المعنيين. فالمحصنات الحرائر العفيفات

من الذين اوتوا الكتاب اذا الاية تدل بمنطوقها على جواز نكاح الحرة العفيفة الكتابية - [00:23:37](#)

المحصنات يعني الحرائر العفيفات ثم قال من الذين اوتوا الكتاب. اذا الحرة العفيفة الكتابية وتدل الاية بمفهوم المخالفة على تحريم

نكاح الامة الكتابية. وهذا مذهب الجمهور وتحريم نكاح غير العفيفة - [00:24:00](#)

وتحريم نكاح غير الكتابية كالمجوسية مثلا ولو كانت المجوسية حرة عفيفة فكل قيد من هذه القيود استفدنا منه مسألة بمفهوم المخالفة طيب اه ولم يتطرق المفسر للموضع الذي قبله وهو قوله جل وعلا والمحصنات من المؤمنات - [00:24:21](#)

والاظهر ان المراد بالاحصان هنا الحرية والعفة فيكون معنى الآية والمحصنات من المؤمنات يعني واحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات كما قرره الحافظ ابن كثير رحمه الله نعم وفي قوله جل وعلا ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله - [00:24:45](#)

وهو في الاخرة من الخاسرين قال اذا مات عليه اولا فقط حبط عمله قال الصالح نعم الصالح قبل ذلك يعني قبل رده فلا يعتد به ولا يثاب عليه. وهو في الاخرة من الخاسرين قال المفسر اذا مات عليه - [00:25:07](#)

وهنا اشارة الى تنبيه نبيه علي نهنا عليه سابقا ظاهر هذه الآية ان المرتد يحبط عمله برده بمجرد الردة من غير شرط زائد ولكنه قد سبق في اه في سورة البقرة - [00:25:23](#)

فسبق في موضع سابق نعم آ في قوله جل وعلا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ففي تلك الآية اشترط لاحباط العمل شرطين الردة والموت على الكفر - [00:25:43](#)

ومقتضى الاصول ان يحمل المطلق في هذه الآية التي معنا هنا في سورة المائدة ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ان يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد فتقيد هذه الآية التي معنا في سورة المائدة بذلك القيد - [00:26:00](#)

وهذا قول الشافعي رحمه الله ولذلك عند الشافعي رحمه الله ان اه ان العمل يحبط ويفسد ولا يعتد به اذا كفر بعد اسلامه يعني ارتد ومات على الكفر ولذلك المفسر هنا قال - [00:26:16](#)

وهو في الاخرة من الخاسرين قال اذا مات عليه اذا مات عليه فزاد هذا الشرط وهو استفاد من حمل الاطلاق في هذه الآية على القيد السابق وتقدمت هذه المسألة في آ سورة البقرة واشرنا الى الخلاف فيها. اردت هنا فقط ان اشير الى - [00:26:34](#)

اه يعني من اين اخذ المؤلف رحمه الله؟ التقييد في قوله اذا مات عليه نعم في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة قال اي اذا اردتم القيامة الى الصلاة - [00:26:55](#)

نعم. اذا اردتم القيام اي اردتم القيام. اولا هذه الآية من امهات آيات الاحكام المتعلقة باحكام الطهارة آ وقال ابن العربي رحمه الله في احكام القرآن ذكر العلماء ان هذه الآية من اعظم آيات القرآن مسائل واكثرها احكاما في العبادات - [00:27:10](#)

ثم نقل عن بعضهم انه قال ان فيها الف مسألة قال واجتمع اصحابنا بمدينة السلام. ابن العربي رحمه الله وان كان من مالكية المغرب لكن له رحلة مشهورة الى المشرق - [00:27:30](#)

ودرس في اه بغداد واخذ عن علمائها فيقول اجتمع اصحابنا بمدينة السلام في بغداد فتتبعوها فبلغوا ثمانمئة مسألة ولم يقدرُوا ان يبلغوا الالف هذه الآية يعني على اه يعني قلة الفاظها - [00:27:47](#)

اه الا انه ان فيها المسائل الكثيرة المستفادة منها. يقول انهم استنبطوا منها ثمانمئة مسألة ولم يقدرُوا ان يبلغوا ويعني آ هذا يعني يدل على سعة معاني القرآن وعلى اعجازه - [00:28:08](#)

وعظيم دلالاته. وقد قال ابو سهل التسري رحمه الله لو اوتي احد الف فهم في كتاب الله ما بلغ منتهاه نحن سنتكلم هنا اه عن بعض هذه الثمانمئة مسألة التي اشار اليها - [00:28:26](#)

آ ابن العودة رحمه الله وسنقتصر على ما اورده المؤلف قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اردتم القيام. تقدمت معنا قاعدة الفعل الواقع في حيز الشرق وانه قد يراد به الانتهاء وهذا هو الاصل. وقد يراد به الارادة وقد يراد به الشروع والتلبس - [00:28:40](#)

وفي هذه الآية اه معنى اذا قمتم يعني اردتم القيام وترك الاصل وهو الانتهاء وهذا تأويله صحيح للآية ويدل عليه ما علم بالضرورة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:29:00](#)

انهم كانوا يتوضؤون قبل القيام الى الصلاة لا بعد قيامهم الى الصلاة او بعد قيامهم في الصلاة المعنى اذا اردتم القيام ونظيره فاذا قرأت القرآن فاستعد يعني اذا اردت قراءة القرآن فاستعد - [00:29:17](#)

وهذا كله على تفسير الآية بان المعنى بالقيام المعروف يعني اشبه بالتهوض الى الصلاة وفي الآية تفسير اخر وهو ما ذكره زيد

ابن اسلم قال ان معنى الاية اذا قمتم يعني اذا قمتم من النوم - [00:29:33](#)

اذا كان الانسان نائما وقام الى الصلاة قال لان ورد لانه ورد في سبب نزول الاية ما يدل على ذلك. وهو قصة فقد عائشة رضي الله عنها لقاداتها وحبسها للناس. وفيها ان الصحابة - [00:29:50](#)

لما استيقظوا لصلاة الصبح لم يجدوا الماء فنزلت الاية. قال زيد اذا معنى الاية اذا قمتم يعني اذا قمتم من النوم الى الصلاة وعلى هذا التفسير ففي الاية دليل على ان النوم من نواقض الوضوء. هذه مسألة - [00:30:03](#)

ويكون القيام هنا على ظاهره وهو بمعنى الانتهاء. اذا قمتم يعني اذا تحقق القيام وحصل وانتهى. وليس الارادة وليس الارادة على تفسير زيد بن اسلم طيب على انه يقال في تفسير زيد ابن اسلم ان ثبت ان هذا هو سبب نزول الاية - [00:30:21](#)

فيقال فيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فقله اذا قمتم يشمل القيام من النوم والقيام من غير نوم لان العبرة بعموم اللفظ. واللفظ هنا عام لانه فعل جاء في سياق الشرط. اذا قمتم هذا عام - [00:30:43](#)

طيب الموضع الذيلي في قوله جل وعلا الى الصلاة قال المفسر وانتم محدثون وانتم محدثون طيب قالوا وانتم محدثون هذا تقدير الاية عند جمهور العلماء. وعليه فلا يجب الوضوء عند كل صلاة. وحكي عن بعض الظاهرية يجاء بالوضوء لكل قيام للصلاة. ولو لم يكن الانسان محدثا - [00:31:02](#)

وكانه نظر الى عموم الاية وهذا فيه نظر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد فدل على انه لا يجب الوضوء لكل صلاة - [00:31:26](#)

قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي معها كما بينته السنة في هذا الموضع جعل الله سبحانه وتعالى غاية الغسل المرافق فمد الحكم وهو الامر بالغسل الى غاية وهي المرافق - [00:31:39](#)

فدل دلت الاية بمنطوقها على وجوب غسل اليد من اطراف الاصابع الى ما قبل المرفق هذا منطوق الاية. وجوب غسل اليد من اطراف الاصابع الى ما قبل المرفق ودلت الاية بمفهوم المخالفة - [00:31:57](#)

على ان ما بعد الغاية وهو ما بعد المرافق لا يغسل اذا الكتف والعاتق والعضد هذه كلها لا تغسل بدلالة او لا يؤمر بغسلها. لا يؤمر بغسلها وذلك بدلالة مفهوم المخالفة ونوعه مفهوم غاية - [00:32:16](#)

اذا ما قبل الغاية يغسل وما بعد الغاية لا يؤمر بغسله وبقي النظر في الغاية نفسها في الغاية نفسها هل يؤمر بغسلها او لا؟ المرفق هل يؤمر بغسله او لا - [00:32:35](#)

حينما يكون امامي مثلا آآ مثلا حينما يكون عندنا اختبار في المقرر. واقول مثلا الاختبار من الباب الاول الى الباب الرابع هذه العبارة تدل على دخول الباب الاول والثاني والثالث في الاختبار - [00:32:50](#)

وعلى ان ما بعد الرابع وهو الباب الخامس والسادس وما بعده لا يدخل في الاختبار لكن الغاية نفسها وهي الباب الرابع لانني قلت الاختبار الى الباب الرابع هل يدخل في الاختبار او لا - [00:33:07](#)

هل الغاية هنا تدخل او لا تدخل؟ هذا محل النظر ويعني الخلاف. وقد اشار الشيخ ياسر جزاه الله خيرا. قبل قليل واجاد في ذكر يعني الخلاف اه بين اللغويين في هذه المسألة هل الاصل - [00:33:24](#)

في الغاية انها تدخل فيما قبلها او الاصل انها لا تدخل او يفرق اذا كانت الغاية بعض ما قبلها او ليست كذلك اه او من جنس ما قبلها او ليست كذلك هذه اقوال عند اه اهل اللغة - [00:33:39](#)

وفي المسألة قول اخير اختتم به آآ ما ذكره الشيخ وهو التفريق ما بين آآ الى وحتى فالاصل ان ما بعد الى لا يدخل في حكم ما قبلها وما بعد حتى يدخل في الحكم - [00:33:55](#)

وممن اختار هذا التفريق آآ ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد. قال الفرق بينهما ان حتى غاية لما قبلها وهو منه وهو فما بعد حتى يدخل فيما قبلها - [00:34:12](#)

قالوا وما بعد الى ليس مما قبلها. بل عنده انتهى ما قبل الحرف وقد اشار الى هذه المسألة الناظم الشيخ مامو الجكني رحمه الله تعالى

قال ما بعد حتى والى لا يشكله - 00:34:27

فقليل يخرج وقيل يدخل ثالثها ان كان بعضا دخل قلت وما احسن قول من تلى وفي دخول الغاية الاصح لا يدخل في الى وحتى دخل. هذا البيت الاخير للاجمهور وقد ضمنه الناظم في كلامه واستحسنه قلت وما احسن قول من تلى وفي دخول الغاية الاصح لا

يدخل في الى وحتى دخل - 00:34:43

وهذا القول الاخير هو الذي قرره ابن القيم كما ذكرنا طيب ارجع الى عبارة المؤلف. فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. قال اي

معها كما بينته السنة فدلنا ان ادخال المرافق هنا - 00:35:09

استفيد من السنة. والا فالاية وحدها محتملة. الاية وحدها محتملة بل لا يبعد ان يقال ان ظاهر الاية وحدها مرافق لا تدخل باعتبار

القول الذي ذكرناه ان ما بعد اله لا يدخل. لكن بينت السنة ان المرافق تدخل في الغسل - 00:35:25

ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضع اثار الماء على مرفقيه. هكذا في الحديث. واحاديث اخرى. ولذلك ذهب اكثر الفقهاء

الى وجوب غسل اليدين المرفقين بعدين الى وجوب غسل المرفقين مع اليدين - 00:35:44

طيب ونظير هذا تماما في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين الى الكعبين دلت السنة على وجوب غسل الكعبين وتحريم اه ان يترك

الانسان شيئا من اه نعم من القدم من القدم - 00:36:01

وارجو منكم الى الكعبين اه الموضع الذي يليه في كلام المؤلف قال الله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم قال الباء للصاق اي الصقوا

المسح بها من غير اسالة ماء اه نعم الى ان قال وعليه الشافعي قال فيكفي اقل فيكفي اقل ما يصدق ما يصدق عليه وهو مسح بعض

شعره وعليه الشافعي - 00:36:20

طيب العلماء رحمهم الله اجمعوا على وجوب مسح الرأس في الوضوء اجمعوا على وجوب مسح الرأس في الوضوء وهذا محل

اجماع. في الجملة. لانه تعالى قال امسحوا وهذا امر يقتضي الوجوب - 00:36:42

لكنهم اختلفوا في القدر الذي يجب مسحه. هل يجب مسح جميع الرأس؟ ام يجزئ ان يمسح بعضها فالذي عليه الحنفية والشافعية

انه يجزئ مسح البعض لكنهم اختلفوا في مقدار اه هذا يعني القدر المجزئ في مقدار اه المجزئ - 00:36:55

فعند الحنفية ان الواجب هو مسح ربع الرأس وعند الشافعية الواجب اقل ما يصدق عليه المسح وهو الذي قرره المؤلف رحمه الله

تعالى هنا واستدلوا على ذلك بادلة من السنة - 00:37:18

وايضا من هذه الاية والمشهور هنا والمشهور هنا انهم يقولون في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم اه يقولون ان الباء للتبعيض

فامسحوا فالمعنى امسحوا ببعض رؤوسكم ويقع النزاع هل الباء تأتي للتبعيض في اللغة او لا تأتي؟ فيه كلام فيه كلام عند اهل

اللغة وخلاف وفيه كلام ايضا - 00:37:34

عند المخسرين طيب القول الثاني في هذه المسألة وذهب المالكية والحنابلة الى وجوب مسح جميع الرأس الى مسح جميع الرأس

لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم قالوا الباء هنا للانفاق وفائدتها الدلالة - 00:37:59

على ان ثمة شيء يلتصق بالرأس وهو الماء بخلاف ما لو قيل امسحوا رؤوسكم لو قال الله جل وعلا امسحوا رؤوسكم فان هذا لا يدل

على ان ثمة شيء ملصق. كما لو قلت مثلا امسح رأس اليتيم. لا يدل على المسح بالماء. وانما هو - 00:38:17

مسح مجرد فكذلك هنا فكذلك هنا نعم وقال بعضهم اه في هذا الموضع الجمهور ايضا يقولون اما ان الباء اه للصاق او انها زائدة تفيد

التوكيد في قوله جل وعلا وارجلكم - 00:38:34

فيها قراءتان متواترتان. النصب والخفض. وارجو لكم وارجلكم وأشار الشيخ ياسر جزاه الله خيرا الى هذه الاية ايضا وما فيها وان

عامة اهل العلم على وجوب غسل القدمين. وهذا محل اتفاق عند الائمة الاربعة. واكثر اهل السنة انه يجب غسل - 00:38:50

والرجلين ولا يكفي المسح وذلك استدلالا بقراءة النصب وارجلكم ولانه الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولحديث

كل هذا يدل على وجوب غسل الرجلين وانه لا يجوز او لا يكفي مسحهما لا يكفي مسحهما - 00:39:12

واما قراءة الجر فقد ذكروا فيها وجوها منها ما اجاب به المفسر هنا. وهو ان قراءة الجر محمولة على ان الجر هنا للمجاورة ان الجر

المجاورة وقد افاض الشيخ جزاه الله خيرا وافاد - [00:39:31](#)

في بيان هذا المعنى التوجيه الثاني لقراءة الجر ان قراءة الجر وارجلكم تحمل على حال لبس الخفين فتمسح القدم وقراءة النصب وارجلكم تحمل على حال كشف القدمين فتغسل القدم فلا تعارض اذا بين القراءتين - [00:39:48](#)

والقاعدة ان القراءتين تعاملان كالاييتين فالجمع بينهما فيما ظاهره التعارب اولى من ترجيح احدى القراءتين وعلى هذا تكون الآية فيها دلالة على وجوب غسل القدمين اذا كشفت وعلى الامر بمسحها اذا غطيت بالخف - [00:40:12](#)

وعلى هذا الجواب يكون حكم مسح الخفين ثابتا بالقرآن. ثابتا بالقرآن من هذه القراءة وفي الآية اجوبة اخرى ذكرها العلماء نتركها اختصارا في قوله جل وعلا الى الكعبين اي معهما في السنة وقد تقدم هذا قال وهم العظامان الناس ان في كل رجل عند مفصل الساق والقدم وموضعه - [00:40:36](#)

في اسفل الساق على جانبي القدم فكل قدم اذا فيها كعبان وهذا هو تعريف الكعبين عند الائمة الاربعة وجمهور الفقهاء خلاف ما ذكرته الرافضة فانهم يقولون كعب هو العظم الناشئ في مشط القدم - [00:40:59](#)

الذي يكون عليه معقل شراك النعل. وهذا قول مردود بان المعروف في تفسير الكعب لغة هو ما ذكرناه وما ذكره المؤلف وكذلك حديث كان احدنا يلزق كعبه بكعبه. وهذا لا يتصور الا في الكعب الذي ذكره المؤلف - [00:41:16](#)

وقال بعد ذلك والفصل بين الايدي والارجل المغسولة بالرأس الممسوح يفيد وجوب الترتيب في طهارة هذه الاعضاء وعليه الشافعي. وعليه الشافعي. نعم. هذه الآية تدل على وجوب الترتيب بين اركان الوضوء - [00:41:35](#)

ويستدل بالوجه الذي ذكره المؤلف ان الله جل وعلا فصل بين النظير ونظيره وادخل الممسوحات بين وادخل الممسوحة بين

المغسولات والاصل في كلام العرب انه لا يفصل بين النظائر الا لفائدة. والفائدة هنا وجوب الترتيب - [00:41:49](#)

على ضمن الترتيب المذكور في الآية ومن اهل العلم من قال ان الوضوء لا يشترط فيه او لا يجب فيه الترتيب. وهذا مذهب الحنفية طيب وللحنفية ان يعترضوا هنا فيقولون - [00:42:06](#)

نسلم اه ان يعترضوا هنا فيقولوا نسلم بان الفصل بين النظائر لا يكون الا لفائدة ولكن الفائدة هنا استحباب الترتيب وليس الوجوب.

من قال ان الفائدة هي الوجوب ورد الجمهور بان الآية سيقى لبيان الواجبات - [00:42:19](#)

لا المستحبات ولذلك لم يرد فيها شيء من السنن فهذا يدل على ان الترتيب واجب ويستدل بالاية ايضا بوجه اخر. وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم نبأ بما بدأ الله به - [00:42:37](#)

فهذا الحديث هو ان قاله النبي صلى الله عليه وسلم في السعي بين الصفا والمروة لكنه جاء بلفظ عام. نبأ بما ما هذه تفيد العموم؟

لأنها من الاسماء الموصولة فيدل على ان الاصل - [00:42:52](#)

ان يبدأ المكلف بكل ما بدأ الله به في القرآن ومن ذلك اعضاء الوضوء فنبدأ بما بدأ الله به فنبدأ بالوجه ثم اليدين ثم نمسح الرأس

الرأس ثم آآ نعم ثم تغسل آآ القدمان - [00:43:07](#)

طيب لعلنا آآ نكتفي عند هذا الموضع ونكمل ان شاء الله ما يتعلق بهذه الآية آآ غدا في درس آآ غدا باذن الله - [00:43:27](#)